.

وتقدم كلامه في الرعايتين والحاوى .

ثم قال في الرعاية ان قلنا الحاكم نائب الشرع صحت منهما وإلا فلا .

قلت في الامام وجهان هل تصرفه بطريق الوكاله او الولاية .

اختار القاضي الاول .

وقال في الوجيز واذا كان المولى نائب الامام لم تشترط عدالته .

قوله والفاظ التولية الصريحه سبعه وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك وجعلت اليك الحكم .

زاد في الرعايتين والحاوى واستكفيتك .

وذكرها في الخلاصه ولم يذكر استنبتك .

وقيل رددته فوضته وجعلته اليك كنايه .

قوله فاذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية .

وكذا قال في الوجيز .

وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى فاذا وجد احد هذه الالفاظ وجوابها من المولى بالقبول انعقدت الولاية .

وهو قريب من الاول .

وفي المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم فاذا وجد لفظ منها وقبول المولى في المجلس ان كان حاضرا او فيما بعده ان كان غائبا انعقدت الولاية .

وفي الكافي والشرح فاذا اتى بواحد منها واتصل القبول انعقدت الولاية .

زاد في الشرح كالبيع والنكاح وغير ذلك